

Saudi Arabian Permanent Mission
To the United Nations
New York
UN/SG/DAW/360



الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
نيويورك
→ WRS


The Permanent Representative of Saudi Arabia to the United Nations presents his compliments to His Excellency the United Nations Secretary-General and with reference to the latter's note verbale ref. no. DAW/2005/002, dated 31 March 2005, regarding General Assembly resolution 58/185 of 22 December 2003, entitled "In-depth study on all forms of violence against women", has the honour to enclose the response from the Ministry of Labor of the Kingdom of Saudi Arabia.

The Permanent Representative of Saudi Arabia to the United Nations avails himself of this opportunity to renew to His Excellency the United Nations Secretary-General the assurances of his highest considération.



New York, 09 May 2005

H.E. Mr. Kofi Annan
U.N. Secretary-General
S-3800, United Nations, New York
Attention : Director of the Division for the
Advancement of Women
Dept. of Economic and Social Affairs
Two United Nations Plaza
Room DC2-1250
New York, New York 10017
Fax : (212) 963 3463
:maria



'VISION FOR THE ADVANCEMENT OF WOMEN'
DESA



الرقم: No.: التاريخ: Date: الرفقات: Enc.

مذكرة حول جهود وزارة العمل في مكافحة العنف ضد النساء العاملات

رغم أن العنف ضد النساء العاملات لا يشكل ظاهرة في المملكة العربية السعودية، إلا أن حكومة المملكة العربية السعودية تهتم اهتماماً بالغاً بمكافحة أي عنف تتعرض له النساء، حيث تحرم الشريعة الإسلامية - وهي المصدر التشريعي الأول في المملكة - العنف أي كان وخاصة ضد النساء أو المساس بهن، كما أن أنظمة المملكة تحمي حقوق الإنسان وتحمي حقوق المرأة من التعذيب أو العنف بجميع أشكاله، حيث نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية (ونصت المادة (٢٣١) من نظام مديرية الأمن العام على أن (كل من يتسبب في حبس شخص بلا مبرر أو تسبب في ضرر شخص يجازى بالسجن مدة تعادل المدة التي تسببت فيها وبضمان ما تسببت في إحداثه من ضرر ..) وبالتالي فحكومة المملكة تعاقب كل من يقوم بأي أعمال عنف ضد النساء .

وزارة العمل كإحدى الجهات الرسمية في المملكة تقوم من جانبها بجهود مستمرة للقضاء على العنف ضد النساء العاملات وذلك عن طريق منع التجارة بتأشيرات العمل والتي قد تستغل للمتاجرة بها ، حيث صدر مؤخراً قرار معمالي وزير العمل رقم ١/٧٣٨ وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ بشأن حظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص كبيع تأشيرات العمل والحصول على مقابل لتشغيل العامل، والمعاملة غير الإنسانية وغير الأخلاقية ، وكذلك تشغيل الأطفال واستغلالهم والاستقدام بهدف التسول .. الخ ، ونص هذا القرار على معاقبة من يقوم بذلك بعقوبة تصل إلى منعه من الاستقدام مطلقاً ، وقد وضعت وزارة العمل ضوابط وقواعد للحصول على التأشيرات واشترطت عدة شروط لأي مواطن أو صاحب عمل يتقدم بطلب تأشيرات استقدام العمال لكي يتم التأكد التام من الحاجة الفعلية لهذه التأشيرات ومنع استغلالها استغلال خاطئ ، كما وضعت حكومة المملكة ضوابط لمنح الترخيص لمكاتب الاستقدام ، إضافة إلى أن وزارة العمل قامت بعدة تدابير في هذا الجانب ومنها :



الرقم: No.: التاريخ: Date: المرفقات: Enc.

- ١ - قرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣٢٦ وتاريخ ٢١/١١/١٤١٤هـ الخاص بتحديد المهن والأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها - مرفق - .
- ٢ - قرار معالي وزير العمل رقم ١/٧٣٨ وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٥هـ بشأن حظر كافة المتاجرة بالأشخاص - مرفق - .
- ٣ - قامت وزارة العمل مؤخراً بإنشاء إدارة تسمى (إدارة رعاية العمالة الوافدة) وتهدف هذه الإدارة لتقديم الحماية والرعاية للعامل والعاملة الوافدة في مجال العلاقات العمالية ، وفي إطار نظام العمل والعمال واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه والضوابط والتعليمات الصادرة في المملكة بشأن العمالة الوافدة .
- ٤ - تقوم وزارة العمل ومن خلال مكاتب العمل المنتشرة في جميع مناطق المملكة بزيارات تفتيشية على المنشآت باستمرار للتأكد من تطبيق نظام العمل والعمال واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ومعاقبة من يخالف النظام .
- ٥ - قامت وزارة العمل بإيقاف الاستقدام عن بعض المنشآت والأشخاص الذين قاموا بالإساءة للعمالة الوافدة .
- ٦ - يؤكد المسؤولين في وزارة العمل وعلى رأسهم معالي الوزير لسفراء الدول المرسلة للعمالة بأن يقدم كل عامل أو عاملة يتعرض إلى أي إساءة أو مخالفة من قبل أصحاب العمل إلى الجهات المختصة لتمكن الحكومة من أداء واجبها لحفظ حقوق الجميع .
- ٧ - يتم التنسيق بين وزارة العمل وسفارات الدول المرسلة للعمالة عن طريق وزارة الخارجية للتعاون على القضاء على أي ممارسة تضر بمصلحة العمالة الوافدة أو تسيء لهم، والقضاء على ظاهرة الوسطاء غير النظميين بشأن التعاقد مع العمال للعمل في المملكة، أو المتاجرة بالتأشيرات .
- ٨ - يجري حالياً الإعداد لوضع دليل إرشادي وورقة معلومات مختصرة (مطوية) للعمال الوافدين والعاملات الواردات لتزويدهم بالمعلومات الضرورية لهم وبيان حقوقهم، والجهات التي يمكن اللجوء إليها عند حدوث أي مشكلة، وتوزع هذه المطوية في جميع




الرقم: No.: التاريخ: Date: المرفقات: Enc.

المنافذ البرية والجوية والبحرية للمملكة لضمان وصولها إلى العمال والعاملات مباشرة ، بينما يوزع الدليل الإرشادي على سفارات المملكة في الدول المرسلة للعمالة وسفارات هذه الدول في المملكة ، وكذلك في مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام المنتشرة في المملكة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

كما أن وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بدور في هذا الجانب ، حيث تقدم الوزارة الرعاية والإيواء للعاملات المنزليات اللاتي يواجهن مشاكل مع أصحاب العمل ، وذلك من خلال مركز خاص يقدم الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية ، ويقدم المساعدة لهن بدلاً من أن ييقين من غير سكن ولا رعاية ويتعرضن للضرر ، ويوجد داخل المركز وحدة إرشاد متخصصة تهدف إلى الآتي :

- تقديم النصائح والإرشاد للعاملة المنزلية عند دخولها للمركز والعمل على الرفع من معنوياتها .
- توضيح ما للعاملة المنزلية من حقوق وما عليها .
- إفادتها بأن إقامتها بالمركز عبارة عن استضافة تنتهي بانتهاء المخالصة بينها وبين صاحب العمل وتصفيه حقوقها .
- توضيح الأمر للعاملة المنزلية أنه بإمكانها الانتقال إلى العمل لدى صاحب عمل آخر بشرط موافقتها وموافقة صاحب العمل الجديد مع حفظ حقوقها لدى صاحب العمل السابق .

* ملاحظة : يقصد بالعاملة الوافدة رجالاً ونساء .



قرار وزير رقم ١٦٣٨ / ٥٤٩٥ و تاريخ ٢٢/٠٨/٤٤٥٧

إن وزير العمل

وبعد الإطلاع على المادتين ٤٨ ، ٤٩ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١
وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ وبرقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم
٣٤٤٥٧ وتاريخ ٢٢/٠٨/٤٤٥٧ .

وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ وتاريخ ٢١/٧/١٤٢١ .

وقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠ وتاريخ ١٤١٨/٥/١٤ .

وقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة رقم
١٤٢٣/٤٨ وتاريخ ١٢/١/١٤٢٣ .

يقـرـر ما يلى :

أولاً : حظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص كبيع تأشيرات العمل ، والحصول على مقابل لتشغيل العامل ، وتحصيل مبالغ منه مقابل تأشيرة الدخول وتأشيره الخروج والعودة ورخصة الإقامة ورخصة العمل ، والإخلال بالالتزامات التعاقدية والاستخدام اللابنساني والمعاملة غير الإنسانية وغير الأخلاقية ، وكذلك تشغيل الأطفال واستغلالهم .
والاستقدام بهدف التسول .

ثانياً : بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة لا يسمح بالاستقدام لمدة خمس سنوات لكل من يرتكب مخالفة واحدة مما ورد في (أولاً) .
ويفوض وكيل الوزارة لشؤون العمل باتخاذ هذا الإجراء بحق المخالفين .

ثالثاً : من يكرر المخالفة أو يجمع بين مخالفتين فأكثر يصدر الوزير قراراً بعدم السماح له بالاستقدام مطلقاً .

رابعاً : يبلغ هذا القرار لمن يلزم بتنفيذه .

والله الموفق ،

وزير العمل

خالد بن عبد الرحمن القصبي
خالد بن عبد الرحمن القصبي

الرقم	٣٦
التاريخ	١١/٢٤/٢٠٢٣
المفهوم	تفتيش العمل

قرار رقم ٣٦ وتاريخ ١١/٢٤/٢٠٢٣

بشأن المهن والأعمال التي تعتبر ضارة بالصحة والخطرة التي لا يجوز تشغيل النساء فيها .
ان وزير العمل والشئون الاجتماعية .

بعد الاطلاع على المادة ١٦٠ من نظام العمل والعمال الموافق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم
م ٢١١ وتاريخ ١٤٨٩/٦/٢٠٢٣ . وعلى جدول الامراض المهنية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم
٨٧٧ وتاريخ ١١/١١/١٤٨٩ .

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية لشئون العمل .

يقرر :

المادة الأولى : يحظر تشغيل النساء في المهن والأعمال الآتية :-

١ - الاعمال الشاقة التي تتطلب جهدا جسمنيا مرهقا مثل اعمال البناء والتشييد واعمال العتاله ،
وشنح وتغريغ البضائع في الاخواص والأرصفه والموانئ والمخازن والمستودعات .
٢ - الاعمال التي تعرضهن للذبذبات الضاره مثل اعمال التخريم في الصخور والطرق والمباني .
٣ - الاعمال التي تعرضهن للحرارة الشديده كالعمل امام افران صهر المعادن وصناعة الزجاج واعمال
الحداده .

٤ - الاعمال التي تعرضهن للشعاعات الضاره مثل اللحام بالاوكس استيلين والكهرباء .

٥ - الاعمال التي تعرضهن للصدمة الكهربائيه مثل العمل في محطات توليد القوى الكهربائيه واعمال
التمديدات الكهربائيه .

٦ - الاعمال الخطيرة مثل صناعة المواد المتفجره والمفرقعات وتعبئنة الاسطوانات بالغاز المضغوط والعمل
في المناجم ومقالع الاحجار واستخراج الرمل والزلط واصلاح وصيانة الالات الميكانيكيه اثناء دورانها
واعمال البراده والخراطه والسمكره والتجاره وصناعة الطوب والبلاط والزاييكو .

٧ - الاعمال والمهن التي تعرضهن لاستخدام المواد الضاره او السامه او التي تسبب امراضا مهنية مثل :-

- الرصاص ومركباته .
- الزرنيخ ومركباته .
- الزتبق ومركباته .
- البترول والبتروبينزول .
- البترول الخام ومشتقاته والبتروكيميات .
- الاحماض والقلويات .
- الاسفلت .
- الاسبستوس .
- السيليكا .
- الاسمنت .
- الجبس .
- البنزين او احد مشتقاته مثل الفينول او التلورين .
- النجنيز ومركباته .
- الكاديوم ومركباته .
- البير يليوم ومركباته .
- الفسفور ومركباته .
- صبغات الانيلين .
- ثاني كبريتور الكربون .
- الكبريت ومركباته .
- الدهانات .
- الصباغه .
- الدباغه .

الملكية العربية السعودية
وزارة العمل والشئون الاجتماعية
رئاسة الوزارة لشئون العمل

الرقم

(٢)

التاريخ

الموضوع

- صناعة المطاط .

- تصنيع واستخدام المبيدات الحشرية .

- صناعة الاسمدة العضوية او مشتقاتها .

المادة الثانية :- يكون عمل النساء في الاعمال التي تعرضهن للأشعاعات المؤينة وخلال فترة الحمل حسب جداول الجرعات المسموح بها والمعتمدة من الجهات المختصة .

المادة الثالثة :- على وكيل الوزارة لشئون العمل تنفيذ هذا القرار .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

محمد بن علي الفاي

فهد (٥١م)